

Distr.: General
22 July 2014



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

مصر

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09044 230714 230714



* 1 4 0 9 0 4 4 *

أولاً - مقدمة

١- خضعت مصر لعملية المراجعة الأولى أمام آلية المراجعة الدورية في ١٧ فبراير ٢٠١٠، خلال الدورة السابعة لآلية المراجعة الدورية. تلقت خلالها ١٦٥ توصية، قبلت منها ١١٩، ورفضت ٢١، وقامت بالرد على ٢٥ توصية (A/HRC/14/17/Add.1)، وأوضحت أن التوصيات من ٨٥ إلى ١١٩ جرى تنفيذها على المستوى الوطني كما هو موضح في الفقرة ٩٦ من تقرير فريق العمل المعني بمصر إبان عملية المراجعة الأولى (A/HRC/14/17).

٢- يستعرض التقرير الموقف من تنفيذ التوصيات التي قبلتها مصر إبان عملية المراجعة الأولى، وما تم خلال الفترة من فبراير ٢٠١٠ إلى يونيو ٢٠١٤، وذلك في الأقسام من الرابع حتى الخامس عشر، التي تستعرض ١١٢ توصية تم تنفيذها، و١٤ توصية جارية دراستها أو تنفيذها؛ وتجدر الإشارة إلى أن التغييرات الهامة التي شهدتها مصر على المستويات السياسية، والاجتماعية منذ ثورتي ٢٥ يناير، و٣٠ يونيو جعلت مطالب المجتمع المصري تتجاوز سقف المطالب التي وضعتها توصيات المراجعة الشاملة، وتجاوزت قشور الإصلاحات التي كان يضطلع بها النظام السابق بين الحين والآخر، وامتدت بصورة مباشرة لجوهر مبادئ حقوق الإنسان في الحرية، والعدالة، والمساواة، والكرامة الإنسانية.

ثانياً - خلفية عامة

٣- شهدت مصر في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ثورة شعبية سلمية ضد سلطة حاكمة نسب إليها إيجاد حالة من الإفساد السياسي والمالي لمفهوم الدولة، فطالب المصريون بإسقاط النظام وحماية حقوقهم وحررياتهم رافعين شعار الحرية، والعيش الكريم، والعدالة الاجتماعية، فهي ثورة قامت في الأساس لحماية وصون حقوق الإنسان المصري. وبعد سقوط النظام الحاكم توالى الأحداث والتطورات السياسية إلى أن تم انتخاب رئيس للجمهورية ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين في يونيو ٢٠١٢ بنسبة مشاركة (٨,٥١ في المائة) من عدد الناخبين أيده منها (٧,٥١ في المائة)، وطالبه الشعب بتحقيق إرادته وأهداف ثورته، إلا أن المصريين فوجئوا به ينتهج سلسلة من الممارسات الاستبدادية التي عصفت بسيادة القانون، وكرست لانفراد حزبه بالسلطة، فأصدر منفرداً إعلاناً دستورياً حصن بموجبه قراراته من رقابة القضاء، واعتدي علي استقلال السلطة القضائية بعزل النائب العام والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي لا تحقق المصالح السياسية لنظامه، وحاصر أنصاره مقر المحكمة الدستورية العليا لمنعها من ممارسة عملها، وتبني الرئيس وحزبه خطاباً سياسياً يحض علي الكراهية والعنف بين المواطنين ويميز بينهم حسب انتماءاتهم السياسية ودياناتهم. وتم تشكيل لجنة لوضع الدستور اقتضت علي أنصار جماعة الرئيس السياسية وحكم ببطلان تشكيلها لمخالفة انتخابها للمعايير الديمقراطية، ورغم ذلك تم وضع دستور دون توافق وطني

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٢، غلب عليه طابع الإقصاء وتضمن انحرافات صارخة بسلطة التشريع الدستوري وعزل عدد من قضاة المحكمة الدستورية العليا.

٤- وإزاء ما سبق شعر الشعب أن الرئيس يهدم دولة القانون، وأنه حاد عن أهداف الثورة ومطالبها، فبدأت حركة من الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات وظهرت حملة لجمع توقيعات المواطنين لتأييد إجراء انتخابات رئاسية مبكرة شارك فيها ما يقارب من ٢٢ مليون مواطن، وقامت عدة تظاهرات سلمية تطالب بذلك، وهو ما رفضه الرئيس.

٥- وإزاء هذا الرفض قام المصريون في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بثورهم الثانية التي شارك فيها قرابة الثلاثين مليون مواطن مطالبين بإسقاط النظام القائم بعد عام من توليه السلطة وتصحيح مسار ثورهم. فسقط النظام وتوافقت القوي السياسية والشعبية على خارطة طريق وطنية لإعادة بناء المؤسسات الدستورية والتأسيس لنظام ديمقراطي بدءاً من تعديل الدستور ثم إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية؛ وشكلت لجنة (الخمسين) من كافة أطراف المجتمع المصري لتعديله، ووضعت مشروع دستور معدل حظي بتأييد ومساندة شعبية تجلّت في نسبة المشاركة في عملية الاستفتاء، والموافقة عليه بنسبة ٩٨,١ في المائة، شاركت فيها المرأة بنسبة غير مسبوقه.

٦- جدير بالذكر أن الحكومة المنفذة لخارطة الطريق استحدثت بعد ثورة ٣٠ يونيو مباشرة وزارة جديدة للعدالة الانتقالية، معنية في الأساس بوضعية حقوق الإنسان وحرياته، والإعداد لطريق عدالة انتقالية يهدف لترسيخ مفاهيم احترام وصيانة هذه الحقوق والحريات في إطار من الإصلاح المؤسسي ومبادئ الإدارة الرشيدة، وانعكس ذلك بوضوح في إسناد وزارة شئون مجلس النواب لوزير العدالة الانتقالية لتكون أولى خطوات الإصلاح المؤسسي هي إصلاح مؤسسة التشريع.

٧- صدر الدستور المعدل في ١٨ يناير ٢٠١٤ ليمثل انتصاراً لأهداف الثورة ومبادئها ونقله نوعية نحو تحسين وضع حقوق الإنسان في مصر، فجعل احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها من مقومات النظام السياسي للدولة. وأفرد باباً كاملاً لها، ونص على حقوق لم يعرفها التنظيم الدستوري في مصر من قبل كحق الإضراب السلمي، والكرامة كحق لكل مواطن والتزام الدولة بحمايتها. فضلاً عن حرية الاعتقاد، والفكر، والرأي، والبحث العلمي، والإبداع الفني والأدبي. وكفل أيضاً حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، ونص على المساواة بين المواطنين جميعاً وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب، وألزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، وخلق مشاركة حقيقية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وأسهب في وضع الضمانات لصيانة هذه الحقوق والحريات في مسار جعلها أكثر فاعلية.

٨- في منتصف مايو ٢٠١٤ أجريت انتخابات رئاسة الجمهورية كثاني استحقاق من استحقاقات خريطة المستقبل، وتم الالتزام في إجراءاتها بكافة معايير الشفافية والحيادية وال نزاهة،

ومحضور ومتابعة العديد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات الأجنبية. وحظيت الانتخابات بمشاركة شعبية من المصريين في الداخل والخارج بلغت نسبة (٤٧,٤٥ في المائة) من عدد الناخبين وبمشاركة واضحة للنساء وممارستهن لحقوقهن السياسية، فاز فيها الرئيس الحالي بنسبة (٩٦,٩١ في المائة).

٩- ولتحقيق الخطوة الثالثة من خطوات المسار الديمقراطي شكلت لجنة برئاسة وزير شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية - التي يعد الإصلاح المؤسسي أهم أهدافها - لوضع مشروعات القوانين اللازمة لانتخاب مجلس النواب وفق الضوابط والرؤى الواردة بال دستور الذي أوجب تمكين وتمثيل المرأة، والمسيحيين، والشباب، وذوي الإعاقة، والمصريين في الخارج في مجلس النواب القادم، وكانت هذه الخطوة إيماناً من الدولة بأن الإصلاح المؤسسي الشامل وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة يتعين أن يبدأ بإصلاح المؤسسات السياسية. فصدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب؛ وتخطو مصر خطوات ثابتة جادة نحو استكمال المسار الديمقراطي وإنهاء المرحلة الانتقالية وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي واضحة نصب عينها حقوق وحرريات المصريين وعلي رأسها حقهم في حياة آمنة والتي تعد جوهر حقوق الإنسان في كل مكان. ورغم ما تواجهه مصر من موجة إرهاب قوية تسعى لتقويض الدولة وترويع المواطنين، فإن جهود الحكومة والشعب تتضافر لاستكمال خارطة الطريق الوطنية وانتخاب مجلس النواب، وتؤكد الحكومة التزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان والحرريات العامة أثناء مكافحتها للإرهاب.

ثالثاً - منهجية الإعداد لعملية المراجعة الثانية (توصية ٢٧)

١٠- في إطار الإعداد لعملية المراجعة الثانية لمصر أمام آلية المراجعة الدورية عام ٢٠١٤، أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الثاني لمصر المقدم إلى آلية المراجعة الدورية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، برئاسة السيد وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وعضوية ممثلين عن وزارات الخارجية، والعدل، ومؤسسات الأمن الوطني، والإعلام، والتضامن الاجتماعي، والقوى العاملة والهجرة، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأُمومة والطفولة، والمجلس القومي لشؤون الإعاقة، وجهاز التعبئة العامة والإحصاء.

١١- حرصت اللجنة الوطنية، على أن يتم إعداد التقرير الحالي في إطار عملية مشاورات شاملة ضمت كافة المؤسسات الحكومية، والجهات غير الحكومية، وفي هذا الإطار قامت اللجنة بما يلي:

(أ) إجراء سلسلة من المشاورات الحكومية بين أعضاء اللجنة، وكذلك كافة الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية لمناقشة ما تحقق بشأن التوصيات التي قبلتها مصر عام ٢٠١٠، والتي سيتم تناولها بالتفصيل خلال الأقسام التالية للتقرير؛

(ب) التنسيق والتشاور مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، وكذلك المجالس المصرية القومية الأخرى التي تم تمثيلها في اللجنة الوطنية، لمعرفة رؤيتهم فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة الصادرة عن عملية المراجعة الأولى، وتقديم تقرير وطني واقعي يعكس التطور الفعلي لأوضاع حقوق الإنسان والحريات في مصر؛

(ج) التشاور مع عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني المصري، والمنظمات غير الحكومية المصرية، وعقد اجتماعات مشتركة، من خلال المجلس القومي لحقوق الإنسان، للتعرف على رؤيتهم بالنسبة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ومناقشة التحديات والإنجازات في مجال حقوق الإنسان والحريات، وقضايا المرأة، والطفل، وذوى الإعاقة. فتم الوقوف على وجهات النظر المختلفة التي أخذت بعين الاعتبار خلال إعداد هذا التقرير. ويأتي ذلك أيضاً حرصاً من الحكومة على دعم وتطوير التعاون مع المجتمع المدني المصري في مجال حقوق الإنسان، وستوضع هذه الرؤى أمام البرلمان القادم لدراسة تطبيقها في تشريعات حقوق الإنسان.

١٢- يعكس التقرير نتائج الحوار والمشاورات الوطنية التي قامت بها الدولة واللجنة منذ ديسمبر ٢٠١٣، وينقسم إلى ١٣ قسماً تتناول التزامات مصر الدولية بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، واحترام وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأفراد ذوى الإعاقة، وحقوق اللاجئين والشؤون المتعلقة بالهجرة والمغتربين، ومناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ومكافحة الاتجار في البشر، واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعاً- التزامات مصر وفقاً للصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحفظاتها عليها

(التوصيات ١-٥ و ٧ و ١٠ و ١٥ و ١٧-٢٧ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٤-٤٧ و ٧٨)

١٣- تدرس الحكومة المصرية حالياً وتقيم كافة تحفظاتها على المعاهدات والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان في ضوء أحكام الدستور المعدل في يناير ٢٠١٤، وذلك تمهيداً لعرضها على البرلمان المصري لإقرار سحب التحفظات على المواد التي تتسق وأسس التشريع المصري التي أرساها الدستور وعلى رأسها مبادئ الشريعة الإسلامية (مادة ٢). ومن أهم

التحفظات التي يتم دراستها حالياً تحفظات مصر على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (المادتين ٢ و١٦).

١٤- ستستمر مصر في الإبقاء على بعض تحفظاتها في شأن الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال المادة ١٧ من اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، نظراً لأن التشريعات المصرية المؤسسة على مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح حقوقاً وواجبات لكل من الزوج والزوجة، وإن كانت غير متطابقة لكنها متكافئة، وأن أعمال المساواة بالصورة التي جاءت في بعض بنود المادة سيؤدي للانتقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها حالياً^(١).

١٥- بالنسبة للتحفظات على مواد الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالتحكيم فإن مصر تؤسس تحفظها على نص المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تجيز للدولة أن تبتدى تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وعلى مبدأ التراضي بالتحكيم فيما يتصل بتفسير نصوص الصك الدولي المختلف عليها بين الدول الأطراف المعنية، وهو المبدأ الذي أرساه القانون الدولي العام.

١٦- بالنسبة لمواءمة التشريعات الوطنية لتتسق مع المعايير الدولية، ومواصلة عملية الإصلاح الديمقراطي، فإن دستور عام ٢٠١٤ نص على احترام مصر لكافة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان المصدق عليها، خاصة في البابين الثاني المعنى بالمقومات الأساسية للمجتمع، والثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة، إضافة إلى العديد من المواد الأخرى^(٢) وأهمها المادتين (٩٢) التي تنص على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطياً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها، و(٩٣) التي تنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". كما كفل دستور عام ٢٠١٤ احترام وحماية كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حقوق مدنية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، والحق في التنمية، كما تكفل المواد (٨٠، ٨١، ٨٣) منه حقوق فئات بعينها في

(١) وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بتقديم مهر وهدية (شبكة) للزوجة عند عقد الزواج وهي غير مكلفة بذلك كما أنه مكلف بتجهيز وتأثيث منزل الزوجية للإقامة وهي غير مكلفة بشيء من هذا. كما أنه وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بالإنفاق عليها طوال استمرار الزواج وهي غير مكلفة بذلك حتى لو كانت عاملة أو لها دخل خاص مهما كان كبيراً. وعند الطلاق فإن الرجل مكلف بأن يؤدي إليها باقي المهر (مؤخر الصداق) ونفقة متعة حدها الأذن عامين تحدد وفقاً لطول مدة الزواج ويدفع لها نفقة العدة وهذا تكليف على الرجل ولا يقابله تكليف مواز على المرأة.

(٢) مرفق (١): الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

المجتمع وهم الأطفال، وذوى الإعاقة، والمسنين، ولأول مرة يلزم الدستور الدولة بضمان حقوق الأقزام.

١٧- صدرت عدة قوانين وقرارات منذ عام ٢٠١١ خلال المرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر لإنفاذ التزاماتها الدولية. بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومن أهم القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة:

(أ) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ لتجريم أفعال الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة؛

(ب) القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة، وبتعديل قانون العقوبات (مادة ٣٠٦ - مكررا (أ))، و٣٠٦ مكررا (ب))^(٣)؛

(ج) القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ لتجريم الاعتداء على الحق في العمل وتخريب المنشآت؛

(د) القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ لتعديل أحكام قانون الصحافة لإقرار الحق في تبادل المعلومات؛

(هـ) القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ لإقرار نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات؛

(و) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء؛

(ز) القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ لإقرار نظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة؛

(ح) القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ للتأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي؛

(٣) نص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) المعدل هو "يعتبر تحرشاً كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص عن طريق التتبع أو الملاحقة سواء بالإشارة أو بالقول أو بوسائل الاتصال الحديثة أو أية صورة أخرى بإتيان أفعال تحمل إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حال وقوع الفعل الجرم المشار إليه بالفقرة السابقة على أنثى وكان الفاعل هو صاحب العمل أو ممن لهم سلطة على المجني عليها بمناسبة الدراسة أو العمل أو غيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا وقع فعل التحرش على أنثى من شخصين فأكثر أو بطريق الإكراه أو التهديد من شخص واحد يحمل سلاحاً أو أداة. وإذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، تكون العقوبة السجن المشدد مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة."

(ط) القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لحظر تعارض مصالح المسؤولين بالدولة لمكافحة الفساد؛

(ي) القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية.

وعقب العمل بالدستور المعدل الصادر في عام ٢٠١٤، وبعد انتهاء الاستحقاقات البرلمانية، فإن البرلمان سيعمل على تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع الأحكام الجديدة لدستور ٢٠١٤.

خامساً - الحقوق المدنية والسياسية

(التوصيات ١٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٨٣-٨٤)

١٨ - تتضمن التشريعات المصرية الاحترام الكامل للالتزامات مصر في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم تنظيم هذه الحقوق في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واتساقاً مع ذلك تم تعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في عام ٢٠١١ ليصبح تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار وهو ما أكدته دستور ٢٠١٤ في المادة (٧٤)، وأصبح تشكيل اللجنة المعنية بفحص إخطارات تأسيس الأحزاب قاصراً على القضاة دون أعضاء السلطة التنفيذية كما كان الوضع في الأنظمة السابقة، فضلاً عن عدم جواز حل الحزب إلا بحكم قضائي، وأدى ذلك لزيادة عدد الأحزاب السياسية إلى (٨٤) حزباً. ومنذ عام ٢٠١١ أجريت العديد من الاستفتاءات والانتخابات اتسمت بالتراهة والحيادية والشفافية فأنت النتائج معبرة عن حقيقة إرادة الناخبين، ويصدر قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب رقمي (٤٥، ٤٦) لسنة ٢٠١٤ تمت إعادة صياغة ضوابط، وإجراءات، وقواعد العملية الانتخابية بما يكفل المزيد من ضمانات الشفافية والحيادية وفقاً للمعايير الدولية.

١٩ - كفل الدستور حماية الحق في حرية الفكر، والرأي، والتعبير، والإبداع الفني والأدبي كحق مطلق لا يجوز تقييده، إلا في حالات الحض على الكراهية والعنف والتمييز بين المواطنين، ولا يجوز ذلك إلا من خلال السلطة القضائية، وبموجب القوانين الوطنية (المادتين ٦٥ و ٦٧). كما حمى الدستور الحق في تبادل ونشر المعلومات (مادة ٦٨).

٢٠ - تلتزم مصر بموجب المواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢) من الدستور باحترام وحماية حرية الصحافة، والطباعة، والنشر الورقي والمرئي، والمسموع، والإلكتروني، واستقلالها. وتنشأ وسائل الإعلام بمجرد الإخطار. وبالنسبة لوسائل الإعلام المرئية، والإذاعية، والإلكترونية فإن طبيعة احتياجها الفنية للعمل سيتم تنظيمها وفقاً للقوانين الخاصة بإنشائها وتملكها،

وفي مقدمتها قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. فالدستور والقوانين المصرية لا تفرض أية قيود على وصول المدونين أو الجمهور لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). وشهدت حرية الرأي، والتعبير، والصحافة، والنشر طفرة كبيرة خلال الفترة الماضية، فأصبح اختيار رؤساء الصحف القومية يتم استناداً لترشيحات الصحف نفسها المقدمة للمجلس الأعلى للصحافة دون تدخل من الجهات التنفيذية والتشريعية بالدولة، علماً بأن المجلس الأعلى للصحافة هو هيئة مستقلة تشكل من صحفيين من الصحف القومية والمستقلة. معزل عن مجلس الشورى بخلاف العهود السابقة، ويختص كذلك بالموافقة على إصدار الصحف القومية والمستقلة، وفي ذات السياق تم إلغاء وزارة الإعلام في تشكيل الوزارة الجديد وجر اتخاذ خطوات إنشاء مجلس مستقل لتنظيم الإعلام وفق المادة (٢١١) من دستور ٢٠١٤.

٢١- أنهت الحكومة المصرية العمل بحالة الطوارئ اعتباراً من ١٤/١١/٢٠١٣، وكفلت الدساتير المتعاقبة والإعلانات الدستورية في مصر، ودستور ٢٠١٤ في المادة (١٥٤) الضمانات الكافية لوضع الضوابط والشروط التي تضمن أن يكون إعلان الطوارئ في أضيق نطاق ممكن ووفقاً لضوابط وشروط محددة، حيث استلزمت عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب، وقصرت إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمدد إلا لفترة ماثلة بعد موافقة مجلس النواب. وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية بعدم دستورية البند رقم ١ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ، والتي تقضى في مضمونها بجواز القبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن.

٢٢- تلتزم التشريعات المصرية بتطبيق كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٦ و ١٤)، واتفاقية حقوق الطفل (مادة ٣٧) بالنسبة لاحترام المعايير الدنيا المتصلة بعقوبة الإعدام وتطبيقها بفعالية ويوضح المرفق (٢) هذه المعايير.

٢٣- كفل الدستور حرية الدين أو المعتقد بشكل كامل، وجعل تنظيم الأحوال الشخصية لأتباع الديانات المختلفة وفقاً لمبادئ شراعتهم، وكفل لهم حرية ممارسة وتنظيم شعوتهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية (مادة ٣)، وضمن إطلاق حرية الاعتقاد مقارنة بدستور ٢٠١٢ الذي نص على أن "حرية المعتقد مصنونة"، وكفل الحق في ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة (المادتين ٦٤ و ٢٣٥) وألزم مجلس النواب خلال أول تسعة شهور من عمله بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس.

٢٤- لتعزيز الحوار بين الأديان، ونشر مبادئ التسامح والتفاهم أطلق الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية المصرية في يناير ٢٠١١ مبادرة "بيت العائلة المصرية" التي دعا لها الأزهر، ودعمتها الكنيسة المصرية لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساس الدين، ونشر ثقافة التسامح بين المصريين. ويتشكل "بيت العائلة المصرية" من علماء دين، ومفكرين، ومختصين إسلاميين ومسيحيين، ويترأسه

بالتناوب شيخ الأزهر وبابا الكنيسة، ويجتمع دورياً لمعالجة أي أسباب للاحتقان بين أبناء الوطن واقتراح الحلول وعرضها على المسؤولين الحكوميين. فضلاً عما تقدم أطلق بيت العائلة بالتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المصري حملة لترميم وإصلاح وإعادة بناء دور العبادة التي أضررت في أحداث الفترة التالية لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٤، خاصة في صعيد مصر، بالتعاون مع القوات المسلحة المصرية، ومن خلال التبرعات ومساهمات القطاع الخاص بهدف توفير ٣٠٠ مليون جنيه لترميم ٤٦ موقعاً كنسياً لحقت بها أضرار.

٢٥- كفلت التشريعات والقوانين المصرية الحق في الإخطار فوراً بأسباب القبض أو الاحتجاز^(٤)، والحق في الاستعانة بمحامٍ^(٥)، وحقوق المتهم والمحسوس احتياطياً^(٦). كما أن

(٤) نص القانون المصري في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسجل رسمياً وفورياً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة للنيابة العامة المختصة. وعلى النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". وبالتالي فإن المتهم يجب أن يكون قد أخطر بما هو منسوب إليه حتى يستطيع أن يرد على مأمور الضبط بما قد يبرئه، وكذلك الأمر لدى استجوابه بمعرفة النيابة العامة حتى تقرر إطلاق سراحه أو القبض عليه. ونصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه". وأكدت التعليمات العامة للنيابات - التعليمات القضائية - على ما سبق في المادة ٣٧٣، حيث نصت على أنه "يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض". كما ألزمت المادة ٣٧٥ النيابة العامة بذكر التهمة المسندة للمتهم الهارب في أوامر القبض أو الضبط والإحضار التي تصدرها وذلك حتى إذا ما نفذ الأمر يكون في استطاعة المتهم حينئذ أن يعلم بأسباب صدور مثل هذا الأمر في حقه وبالتالي العلم بما هو منسوب إليه.

(٥) القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٥ يولييه ٢٠٠٦ عدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وصولاً لتحقيق تلك الضمانات وذلك بالتوسع في نطاق الالتزام بضرورة حضور مدافع مع المتهم وندب محام للمتهم الذي لم يوكل مدافعاً يحضر معه الإجراءات إذ نصت المادة ١٢٥ من هذا القانون على ضرورة توفير محام لكل متهم بجناية أو جنحة معاقبا عليه بالحبس وجوباً في مرحلة التحقيق مع إلزام سلطة التحقيق بضرورة العمل على ذلك من تلقاء نفسها بندب محام للحضور مع المتهم في جميع الإجراءات إذا لم يكن معه محام يحضر معه هذه الإجراءات.

(٦) أشارت المادة ٣٨١ من التعليمات القضائية للنيابات في إطار بيان مبررات الحبس الاحتياطي حيث نصت على "وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الناتج بسبب جسامة الجريمة". كما أوردت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات عدداً من الحالات التي تتضمن أفعالاً قد يأتيها الجاني وتنال من التحقيقات وقدرتها على الوصول للحقيقة حيث نصت على أن من بين حالات أو دواعي استخدام الحبس الاحتياطي "خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، وخشية هروب المتهم". وما أكدته أيضاً المادة ٣٨١ من التعليمات القضائية حيث قررت في إطار بيان مبررات الحبس "... وللحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير أو تهديد المجني عليه...". وتصدر الإشارة إلى أن المشرع قد قصر وفقاً للمادة ٢٠٦ مكرراً سلطات قاضي التحقيق في بعض الجرائم على أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل والعلّة من ذلك تكمن في السلطات الواسعة التي قررها القانون لقاضي التحقيق، ونقل هذه السلطات إلى أعضاء النيابة العامة يستوجب أن يكون عضو النيابة الذي سيمارسها على ذات القدر من الخبرة التي تكون لقاضي التحقيق لذا جعلها المشرع لدرجة رئيس نيابة على الأقل مستثنياً بذلك ما دون هذه الدرجة. وبشكل عام نصت المادة ٣٨٧ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه "على أعضاء

قانون الإجراءات الجنائية (مادة ١٣٤) في إطار بيان عنصر الخطورة الذي يشكل الأساس الذي يستند إليه في تقييد حرية المتهم حدد معياراً موضوعياً يركز على نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، حيث قصر جواز استخدام الحبس الاحتياطي على الجنايات والجناح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة.

سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(التوصيات ٧ و ٢١ و ٤٦ و ٥٠-٥٤ و ٥٦-٥٩ و ٦١-٦٤ و ٧٤ و ٧٧)

٢٦- كفل دستور ٢٠١٤ احترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن المصري، وذلك في نصوص مواد الواردة في البابين الثاني والثالث، وتضمنت الحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم. ويحمى الدستور باقي هذه الحقوق بموجب مادتيه (٩٢) و(٩٣).

٢٧- كثفت الحكومة المصرية خلال السنوات الماضية من جهودها للقضاء على الأمية بالتوسع في إجراء بحوث ميدانية ركزت على دراسة الاحتياجات التعليمية للأمية في المجالات المختلفة على مستوى جميع المحافظات في مصر، والتوسع في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال إعداد قواعد بيانات "دارسين ومعلمين" كمرجعية للعمل لضبط الأداء، واعتماد مبدأ اللامركزية من خلال إعداد الخطط التنفيذية لمحو الأمية على مستوى جميع المحافظات بمصر طبقاً لظروف كل محافظة باعتبار محافظ الإقليم هو رئيس المجلس التنفيذي لمحو الأمية وفقاً للقانون، والتوسع في المنهجيات المطبقة في برامج محو الأمية، وتبنى تعددية المناهج لتلبية كافة الاحتياجات التعليمية للفئات المستهدفة، وفقاً لظروف كل محافظة داخل مصر، وتفعيل المشاركة مع المجتمع المدني والأهلي بزيادة عدد الجمعيات الأهلية العاملة في برامج محو الأمية على مستوى جميع المحافظات داخل مصر لتقديم حزم الخدمات المتنوعة والحوافز للفقراء، والتوسع في برامج التدريب التربوي للمعلمين وإعداد كادر تدريبي محترف من الهيئة العامة لتعليم الكبار، وفقاً لآلية أعدتها الهيئة بالتنسيق مع منظمة اليونسكو، والتيسير على المواطنين في استخراج شهادة محو الأمية في أقل مدة ممكنة وتسليمها لهم في أماكن سكنهم داخل المحافظات، وتوفير برامج للتعليم المستمر في مرحلة ما بعد محو الأمية.

٢٨- حرصت الحكومة على تحقيق تنمية شاملة لكافة الفئات والمناطق وخاصة الأولى بالرعاية وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي لهم من خلال عدة برامج وسياسات ركزت على تلبية احتياجات المجتمعات وخاصة الفقيرة من خلال دعم جمعيات

النيابة مراعاة ظروف ما عرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهم احتياطياً، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة...".

تنمية المجتمع المحلي من البند المخصص لذلك. بموازنة الدولة لتنفيذ عدة مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر لتوفير فرص عمل وتحسين الوضع الاجتماعي ومستوى المعيشة للمجتمعات الفقيرة.

٢٩- حددت الحكومة من خلال برامج الضمان الاجتماعي حداً أدنى للمعيشة للفئات الفقيرة والأكثر فقراً وإعانة المنكوبين في حالات الطوارئ، واستفاد منها حوالي ٦ ملايين مواطن، وتم رفع قيمة معاش الضمان الاجتماعي للأسرة بنسبة ٥٠ في المائة. وأصدرت الحكومة قرارات بوضع حد أدنى لأجور العاملين بالدولة.

٣٠- في إطار تفعيل الحق في السكن الملائم أعدت الحكومة إستراتيجية للإسكان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٧ لتوفير السكن الملائم لفئات معينة منها الأسر محدودة الدخل، والمرأة المعيلة، والمعاقين، والشباب؛ وتعد الإستراتيجية بالتنسيق والتعاون الكامل مع ممثلي المجتمع المدني المصري، الذين يشاركون في بلورتها وتنفيذها؛ وأصدرت الحكومة قانون الإسكان الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الذي يهدف لتوفير وحدات سكنية لذوى الدخل المحدود، وأراضى للبناء لأصحاب الدخل المتوسطة، وإنشاء صندوق لتمويل الإسكان الاجتماعي، وتحديد موارده من موازنة خاصة تابعة للموازنة العامة للدولة.

٣١- ساهم الصندوق المصري لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري في تنفيذ العديد من المشروعات الإسكانية، وتقديم برامج لقروض الإسكان منخفضة الفائدة للفئات قليلة ومتوسطة الدخل، وتوسيع قاعدة المواطنين المستفيدين من برامج الصندوق من خلال إطلاق موقع إلكتروني له على شبكة المعلومات، وكذلك تخصيص خط ساخن لتلقى طلبات التمويل.

٣٢- تمثل البطالة أحد المعوقات الأساسية المعرقلة لتمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تشير إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام ٢٠١٢ بأن معدلات البطالة في مصر بلغت نحو ١٢ في المائة (ذكور ٨,٨٧ في المائة، وإناث ٢٢,٧٣ في المائة) من قوة العمل بسوق العمل المصري، مقابل ٨,٩ في المائة عام ٢٠١١، بما ينذر بخاطر قادم يهدد الأمن الاجتماعي في مصر.

٣٣- يمثل الشباب دون سن الخامسة والعشرين أكثر من نصف سكان مصر، ويواجهون تحديات جسيمة في مقدمتها البطالة، ويعدون من أكثر الفئات تعرضاً لأوجه عدم المساواة والفقير. ولا يكتسب إلا القليل منهم المهارات والمعارف والثقة في النفس اللازمة للعثور على عمل في أسواق العمل سريعة التغير، بحيث باتت القدرة على التعلم والتكيف أمراً ضرورياً.

٣٤- تُعدّ هذه القضية أولوية سياسية وطنية، وتتطلب سياسات منسقة بعناية. وعكفت الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية على تنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمواجهة البطالة على المدى القصير والطويل. بمشاركة كافة الأطراف الوطنية المعنية من مؤسسات حكومية، ومجتمع رجال الأعمال المصري، والمجتمع المدني بحيث تتأسس هذه الاستراتيجيات على مبدأ

"المسؤولية المشتركة" بهدف جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لفتح أسواق جديدة لتسيير العملية الإنتاجية والاقتصادية بالبلاد، وتفعيل المشروعات متناهية الصغر لتشجيع الاستثمارات الصغيرة، وإجراء البحوث والدراسات التي على أساسها تعد موازنات العرض والطلب، ورسم السياسة القومية للتدريب اللتان بدورهما يكونان ركيزة تقوم عليها الدولة لمكافحة البطالة بمساعدة العوامل الأخرى السالف ذكرها^(٧).

سابعاً - احترام وحماية حقوق المرأة وتمكينها

(التوصيات ١ و٧ و١١-١٣ و١٦ و٢٨-٣٣ و٤٠-٤٣ و٤٦ و٥٨ و٦٠ و٦٣)

٣٥- كفل الدستور المساواة أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز، وألزم الدولة بالعمل على تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية والمحلية، وأوجب الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصدقة عليها مصر وتحمي حقوق المرأة والأطفال والإنسان بصفة عامة، فضلاً عن اتخاذ كافة التدابير التي تضمن معاملة عادلة للنساء على جميع المستويات وإتاحة الفرصة لتعيينها في كل موقع بمؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفي ضوء وجود ٢٢ مادة بالدستور تتناول حماية حقوق المرأة، وتمكينها سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وفي مقدمتها المادة (١١)، سيعمل البرلمان على مراجعة العديد من التشريعات ذات الصلة لضمان المساواة وعدم التمييز.

٣٦- صدر قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ مخصصاً للمرأة عدداً غير مسبوق من مقاعد مجلس النواب، فأوجب أن يكون نصف مرشحي القوائم الانتخابية على الأقل من النساء، ونصف عدد من يعينهم رئيس الجمهورية على الأقل، لضمان تمثيلها تمثيلاً مناسباً في المجلس.

٣٧- استحدثت مصر مؤشرات جديدة غير نمطية لقياس المساواة بين المرأة والرجل في مجالات العمل، والصحة، والتعليم، والحقوق السياسية بهدف رصد المكاسب التي تعود على المرأة من تنفيذ هذه الخطط وتطوير الأساليب المنهجية المتبعة حالياً للخروج بنظم متابعة وإقرار موازنات مستجيبة للاحتياجات الخاصة للمرأة على المستوى العملي بكل مراحل التخطيط والمتابعة، وتحقيق هدي التنمية للألفية رقمي ٤ و٥ المعنيين بخفض نسبة وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم بحلول عام ٢٠١٥، فعلى سبيل المثال:

(أ) *الحقوق الاقتصادية والتمكين الاقتصادي*: المرأة خاصة المعيلة وغير القادرة، العاملة في القطاع الحكومي، والقطاع العام، وقطاع الأعمال العام تتمتع بمساواة كاملة مع الرجل في الأجور، والعلاوات الدورية، والتشجيعية، والعلاوات الخاصة، وكذا علاوة

(٧) مرفق (٣): نبذة عن المشروعات التي يتم تنفيذها لتمكين الشباب.

الزواج، ونفس قيمة المعاش المستحق، ونفس نظام الحصول على هذه المنافع؛ كما تتمتع بالخدمات الصحية والاجتماعية لها ولأبنائها، والإعفاءات الضريبية للأعباء العائلية مثلها مثل الرجل، وذلك بعد أن تمت إزالة التمييز الذي كان موجوداً في قانون الضرائب القديم بصدر قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. كما تم تنفيذ عدد من المشروعات الوطنية^(٨)، بالتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بهدف مساعدة المرأة الفقيرة على الاندماج في خطة المشروعات الصغيرة، ونفذت هذه المشروعات كل من المؤسسات التمويلية المصرية مثل الصندوق الاجتماعي للتنمية، وبنك ناصر، ومؤسسات الزكاة المصرية، وغيرها من المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجالس القومية (مرفق ٣: مشروعات المجلس القومي للأمومة والطفولة)، بما ساهم في استفادة الآلاف من السيدات في قرى مصر ومناطقها المهمشة؛ كما دعمت هذه المشروعات النشاط الإنتاجي للمرأة بما ساهم في تحسين أوضاعها الاقتصادية؛

(ب) *الحقوق الاجتماعية والتمكين الاجتماعي*: قامت الحكومة المصرية بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة بمعاونة النساء الفقيرات اللاتي لا يحملن بطاقات الرقم القومي في الحصول عليها. بما في ذلك استخراج شهادات ميلاد لساقطات القيد، وتم استخراج حوالي ٢,٧ مليون بطاقة رقم قومي حتى الآن. وتتعاون الحكومة المصرية مع المجالس القومية ومنظمات المجتمع المدني، لتنفيذ العديد من المشروعات الوطنية الهادفة إلى دعم الحقوق الاجتماعية^(٩) للمرأة كالحق في التعليم، والصحة.

(٨) تم تنفيذ أكثر من ١٠٠ مشروع بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة، والهيئات والجهات الدولية المانحة منها على سبيل المثال لا الحصر تخصيص مراكز لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر للمرأة؛ إنشاء مراكز تدريب للمرأة على الصناعات الصغيرة المكتملة؛ تخصيص منافذ بيع وتسويق المنتجات البيئية التي تصنعها المرأة؛ توفير مصانع لتجفيف وتعليب الأسماك (المحافظات الساحلية)، إنشاء مراكز تدريب للمرأة على الحرف التقليدية النادرة، تدريب وتأهيل السيدات على صناعة الملابس الجاهزة، إقامة معارض لبيع منتجات المرأة المعيلة، تخصيص مصانع للكليم لتشغيل الفتيات، إنشاء مصانع لتصنيع وحفظ وتغليف المنتجات الزراعية (المحافظات الزراعية)؛ تخصيص مراكز حرفية للمرأة، إنشاء مصانع منتجات الألبان، تطوير وتدعيم مراكز التكوين المهني لإكساب الفتيات والنساء مهارات إقامة مشروعات صغيرة غير تقليدية، التوسع في القروض الصغيرة للسيدات المعيلات والمناطق العشوائية، تدريب النساء على الحرف التقليدية لخدمة البواخر العابرة لقناة السويس، إنشاء مشاغل للفتيات وورش للمشغولات اليدوية، إنشاء وحدات لتصنيع العصائر وورق البردي.

(٩) أطلق المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع إدارة السجون مبادرة للإفراج عن "السجينات الغارمات" المودعات بالسجن لعدم سداد ديونهن بسبب الفقر لتخفيف المعاناة عنهن وعن أسرهن وقد قام المجلس بتشكيل لجنة تتولى التنسيق مع ممثلي السيدات المسجونات وممثلي الدائنين ووضع أولويات للحالات العاجلة. كما نفذ بالتعاون مع الحكومة العديد من برامج الرعاية الصحية للمرأة خاصة المرأة المسنة والمرأة المعاقة، وخصص وجهاز أقساماً لعلاج المرأة غير العاملة، وطور وجهاز أقسام حالات الإدمان بالمراكز المتخصصة بمستشفيات الصحة النفسية للإناث، وطور ووسع نطاق الخدمة الطبية المقدمة للمرأة للكشف على الأورام، ووفر خدمة الصحة الإنجابية للمرأة سواء بالعيادات المتنقلة أو تطوير أقسام في بعض المستشفيات أو العيادات أو

٣٨- نجحت الحكومة في إنشاء وحدات للرعاية الصحية بجميع قرى ومراكز الجمهورية، تقدم خدماتها الصحية للمرأة عن طريق أطباء وهيئات تمريض مدربين حسب بروتوكول معتمد من وزارة الصحة والسكان، بالإضافة إلى مراكز متطورة تسمى "مراكز صحة المرأة" في أغلب المحافظات. ويتم باستمرار تطويرها لتشمل تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية بجانب الصحية؛ كما تقوم الرائدات الصحيات على المستوى الوطني بتقديم خدمات التثقيف الصحي للمرأة في جميع المراحل العمرية وتوجيه المرأة الريفية للاستفادة من الخدمات الصحية الأولية والعلاجية.

٣٩- تشمل برامج الرعاية الصحية في مصر برنامجاً قومياً حول الوقاية والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً أو عن طريق الدم، وبصفة خاصة مرض نقص المناعة المكتسبة ومرض التهاب الكبد الوبائي، وغيرها من الأمراض. وتم إنشاء ٢٧ مركزاً تسمى "عيادات صديقة للشباب" على المستوى الوطني لتوعية الشباب بخطورة هذه الأمراض وكيفية الوقاية منها وتعريفهم بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأمراض، علماً بأن هذه المراكز تلتزم باحترام الحق في الخصوصية للمريض، وبسرية وخصوصية المعلومات التي تحصل عليها. كما تم إنشاء خط ساخن لتلقى الاستفسارات وتقديم المشورة في وزارة ومديريات الصحة.

٤٠- تطبق مصر على المستوى الوطني من خلال وزارة الصحة والسكان نظام رصد وفيات الأمهات للوقوف على الأسباب والعوامل التي تؤدي لحدوث الوفاة، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي مثل تلك الحالات. وتشمل البرامج الصحية برامج الكشف المبكر لأورام الثدي وعنق الرحم، بالإضافة إلى برنامج قومي لتسجيل الأورام بالتعاون مع هيئة "كبير الدولية" في مناطق كثيرة في مصر. وتراقب الوزارة أيضاً جودة وكفاءة جميع وسائل تنظيم الأسرة التي تستورد من الخارج أو تصنع في الداخل، وتدريب الرائدات الصحيات والرائدات الريفيات لتوعية وتطوير سبل وصول الخدمات الصحية إلى المرأة بالمناطق الريفية والنائية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

٤١- جارى دراسة إدماج خدمات تنظيم الأسرة في برنامج التأمين الصحي الشامل، وتقوم الدولة بمجهود مكثف لتعريف المرأة بالخدمات الصحية المتاحة من وسائل الوقاية والحماية من الأمراض بصفة عامة، وبخدمات تنظيم الأسرة المقدمة من خلال مؤسساتها،

الأحياء، وطور أندية للمرأة داخل الوحدات الصحية، ودرب الرائدات الريفيات وأعدهن للعمل في مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. ودعم أنشطة الوقاية من أمراض الثدي، وهشاشة العظام، ووفر أماكن سكنية آمنة لخدمة الطبيبات المغتربات من المناطق البعيدة، وحسن الوضع البيئي والصحي بالقرى المحرومة بإنشاء مرافق صحية للأسر المحرومة، ووفر مستشفى تخصصي لأمراض الكبد والكلى، وأنشأ مراكز متخصصة لفحص المقبلين على الزواج، وخصص عدداً من الوحدات خاصة بصحة الأسرة، ووفر عيادات متنقلة للصحة الإنجابية لخدمة المرأة، وأنشأ أقساماً لعلاج المرأة العاملة بمستشفيات التأمين الصحي، ونفذ مشروعات لتدوير مخلفات الصرف الصحي بالقرى، وبرامج تدريبية وتأهيلية للنساء المعاقات، وأنشأ وجهاز نوادي للمسنات وتدريب الجليسات على رعايتهم، وأنشأ دوراً لرعاية المعاقات ذهنياً.

وتعديل أسلوب إدارة مؤسسات التأمين الصحي للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، مع مراعاة القدرات المادية للطبقات الأكثر احتياجاً، كما أدمجت وزارة التربية والتعليم مكونات الصحة الإنجابية ضمن المناهج الدراسية وخاصة في المرحلة الثانوية، وتقوم أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بمجهود مكثفة لتوعية وتنقيف المرأة صحياً من خلال برامج متخصصة تبث في قنوات الإذاعة والتلفزيون، كما توجد قناة تلفزيونية مصرية مخصصة لنشر الوعي الصحي وتقديم الاستشارات.

٤٢- في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والتمكين السياسي للمرأة فقد اتخذت الحكومة المصرية عدداً من الخطوات والإجراءات بهدف تمكين المرأة سياسياً من خلال ما يأتي:

(أ) كفلت التشريعات المصرية، ودستور عام ٢٠١٤ حق المرأة في تكوين اتحادات نوعية للجمعيات النسائية - غير الحكومية - بهدف توفير الخدمات للمرأة ومساندتها في الحصول على حقوقها والتعاون في مواجهة وحل مشكلاتها والقيام بالدراسة اللازمة لتنمية المرأة بالنطاق الجغرافي للاتحاد؛

(ب) إنشاء وحدات لتكافؤ الفرص بجميع الوزارات مهمتها التصدي لأية ممارسات بها شبهة تمييز ضد المرأة في مكان العمل؛

(ج) إنشاء لجان المرأة بالنقابات المهنية لدعم حقوق المرأة والطفل في اتحاد النقابات العمالية لتأكيد حصول المرأة على حقوقها وممارستها لحريتها الأساسية ومراعاة تمتعها بالمساواة الدستورية مع الرجل؛

(د) عقد دورات تدريبية لتوعية المرأة بحقوقها في جميع المجالات بمساندة من اليونيفيم؛

(هـ) تيسير قيام المنظمات غير الحكومية بإنشاء لجان للمرأة في الاتحادات المحلية على مستوى المحافظات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية ومساندتها في برامج توعية المرأة (خاصة المرأة الريفية) بحقوقها الإنسانية في جميع المجالات؛

(و) إبرام بروتوكول في أغسطس ٢٠١٣ بين المجلس القومي للمرأة ووزارة الداخلية (قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي) بهدف تعزيز أطر التعاون بين الجانبين ولإيجاد آليات حديثة لتفعيل الحماية للمرأة وتقديم المساعدة القانونية والأمنية لها؛

(ز) قامت وزارة التضامن الاجتماعي بعقد ٧١٧ ندوة لتوعية المرأة في مجالات الاتجار بالبشر، حقوق الإنسان، العنف ضد المرأة، الزواج المبكر، ختان الإناث، الحقوق القانونية والسياسية للمرأة، وغيرها من القضايا التي تعد انعكاساً للظروف الاجتماعية

والاقتصادية للمجتمع ويستفيد منها المترددون على مراكز تنمية المرأة الريفية، الأندية النسائية، مراكز استضافة وتوجيه المرأة^(١٠).

٤٣ - أنشأ المجلس القومي للمرأة مركزاً للتأهيل السياسي يقدم برامج تدريبية مكثفة للنساء اللاتي يرغبن في الانخراط في الحياة السياسية بمعاونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة الهولندية، بالإضافة إلى التعاون مع عدة منظمات غير حكومية للقيام بحملات توعية للمجتمع بشكل عام على المستوى الوطني. ورغم تواضع مستوى تمثيل المرأة في البرلمانات السابقة، إلا أن عدد النساء اللاتي شاركن في الإدلاء بأصواتهن في الانتخابات كان مرتفعاً بدرجة ملحوظة، بل فاق أعداد الرجال في كثير من المناطق في الانتخابات الأخيرة أعوام ٢٠١٠، ٢٠١٢، و٢٠١٤؛ كما شاركت رئيسة المجلس في عضوية لجنة الخمسين التي أعدت مشروع دستور عام ٢٠١٤.

٤٤ - دعماً لقدرات النساء البرلمانيات، فقد تم تنفيذ حزمة متكاملة من البرامج التدريبية منها برامج المرأة والمشاركة السياسية، برامج الرائدات الريفيات والمشاركة السياسية، برنامج اختار مرشحك، برنامج إدارة الحملات الانتخابية في تفعيل دور البرلمانيات؛ وكذلك سلسلة من البرامج التدريبية التي تهدف لإعداد كوادر نسائية قادرة على التنافس وتحقيق نتائج إيجابية في مواقع صنع القرار وخاصة في انتخابات المجالس المحلية القادمة. وقد استهدفت برامج التدريب الراغبات في الترشح لمجالس النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والائتلافات الشعبية على مستوى المحافظات^(١١).

٤٥ - بالنسبة لمكافحة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله أنشأ المجلس القومي للمرأة مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها (Ombudsman) للتصدي للمشكلات التي تعوقها عن المشاركة الفعالة، ويمثل المكتب القناة الرسمية التي تتيح للمرأة الإبلاغ عن أية ممارسة تمييزية تتعرض لها، ويعمل بالمكتب فريق من المحامين والفنيين المختصين للرد على الاستفسارات وتقديم الاستشارة القانونية وإحالة الشكاوى لجهات الاختصاص لمتابعتها. ويتعاون المكتب مع كل

(١٠) أحد آليات وزارة التضامن الاجتماعي الهادفة إلى تحقيق الحماية والرعاية الاجتماعية والتأهيل والتنمية للمرأة وحرصاً على دعم حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها ومحاربة العادات، التقاليد السلبية وخلق وعي مجتمعي رافض لها وتقديم سبل الحماية والمساعدة للمرأة المعنفة. ويعد مشروع استضافة وتوجيه المرأة أحد المشروعات الرائدة على مستوى العالم العربي الذي أنشأته الوزارة لمساعدة المرأة التي تتعرض للعنف لحمايتها من الانحراف ومساعدتها على تخطي الصعاب والمشكلات التي تواجهها، بالإضافة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لها وإعادة تأهيلها للتكيف مع المجتمع مهنيًا وثقافيًا من خلال الندوات التي يتم تنظيمها في المجالات المختلفة الاقتصادية واجتماعية ودينية وقانونية وكذلك التدريب على بعض الحرف والمهارات لتوفير فرص عمل مناسبة. ويبلغ عدد المراكز ٩ بعدد ٨ محافظات هي (القاهرة - الجيزة - عدد ٢ مركز بالإسكندرية - المنيا - بني سويف - الفيوم - الدقهلية - القليوبية).

(١١) تم تنفيذ ١٦ دورة تدريبية في القاهرة/ الجيزة/ الدقهلية/ الشرقية/ البحر الأحمر/ قنا/ سوهاج/ المنيا/ أسيوط/ مرسى مطروح/ البحيرة/ الإسكندرية/ الأقصر/ أسوان.

الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية، ووحدات تكافؤ الفرص بالوزارات والأزهر ومجلس الدولة في رصد وحل المشكلات.

٤٦- تم إنشاء "وحدة تكافؤ الفرص" بالقرار الوزاري المحدث برقم ٢٦١ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢ في وزارة التضامن الاجتماعي لتلقى الشكاوى الواردة من مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة لدراستها وتحويلها للجهات المعنية للحصول على الخدمة المناسبة ومساعدة الفئات المستهدفة على تلافي أسباب شكواهم بما يساهم في الحفاظ على الكيان الأسرى والحد من التمييز ضد المرأة.

٤٧- خصصت وزارة الداخلية خطوط هواتف ساخنة للإبلاغ عن حوادث العنف ضد المرأة والاعتصاب وهتك العرض، ومراكز لعلاج ورعاية الضحايا، وخصصت شرطة نسائية للتعامل مع المرأة المعنفة أو المتحرش بها أو المعتصبة. فضلاً عما سبق الإشارة إليه من سن قانون لمكافحة العنف ضد المرأة (فقرة ١٧-أ).

٤٨- أنشأت وزارة الداخلية وحدة متخصصة لمكافحة العنف تابعة لمكتب وزير الداخلية وقطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي، بهدف زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان والتواصل المدني وتأكيد حقوق الطفل والمرأة والاهتمام بقضاياهم، وتتكون الوحدة من ١٠ ضباط منهم ٤ ضابطات من تخصصات مختلفة ويعتبر الفريق نواة لتطوير العمل الشرطي وسيتم تعميمها على مستوى المديریات والأقسام.

ثامناً - حقوق الطفل

(التوصيات ٦ و ١٤ و ٣٧ و ٤٩)

٤٩- عرف دستور ٢٠١٤ الطفل بأنه من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وأوجب حمايته وصيانة حقوقه (المادة ٨٠)، خاصة حقه في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبار مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية وتنمية وجدانية ومعرفية وتعليم، بما في ذلك الأطفال من ذوى الإعاقة، وحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري، وإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المحني عليهم. وتلك حقوق وحماية لم تتضمنها الدساتير المصرية السابقة.

٥٠- تقوم الحكومة بتقديم كافة أنواع الرعاية المتكاملة (اجتماعية، وتربوية، وصحية، وثقافية، وتنموية) للطفل من خلال وحدات الخدمة المنتشرة على المستوى الوطني، وفقاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، من خلال دور الحضانه، وأندية الأطفال، ومشروع الأسر المضيفة، ومشروع رعاية وتنمية الطفل العامل، ومشروع طفل الريف، ودور الحضانه الإيوائية، والمؤسسات الإيوائية، والأسر

البديلة، وقرى الأطفال. وتتكامل هذه الجهود مع جهود المنظمات غير الحكومية، والمجلس القومي للأمومة والطفولة (مرفق ٤: جهود المجلس القومي للأمومة والطفولة).

٥١ - يتم تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية شاملة لضمان المصلحة العليا للطفل، خاصة بالنسبة للرعاية البديلة للأطفال، منها مثلاً نظام الأسرة البديلة^(١٢)، والمؤسسات الإيوائية^(١٣)، والحضانات الإيوائية^(١٤)، وقرى الأطفال^(١٥)، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف^(١٦)، ودور الملاحظة^(١٧)، ومكاتب المراقبة الاجتماعية^(١٨). ويجرى تنفيذ إستراتيجية طرحتها وزارة التضامن الاجتماعي لتطوير معايير الجودة لدور رعاية الأيتام، ورعايتها أولاً، مراجعة وتحديث الأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بالمؤسسات والدور الاجتماعية لرعاية الأيتام؛ وثانياً، إعداد وصياغة معايير الجودة داخل المؤسسات الإيوائية

(١٢) يهدف إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة. ويبلغ عدد الأسر البديلة (٨٠٤٠ أسرة) ترعى ٨٠٤٠ طفلاً وطفلة.

(١٣) هي كل دار لإيواء الأطفال ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمان عشرة سنة الذين حرّموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل ويبلغ عدد المؤسسات الإيوائية ٣٤٥ مؤسسة ويستفيد منها ٩٠٨٢ طفلاً وطفلة.

(١٤) دار لإيواء الأطفال من سن عامين حتى سن ست سنوات ويبلغ عدد الحضانات الإيوائية ١٤٥ حضانة ويستفيد منها ٣٥٨٤ طفلاً وطفلة.

(١٥) تتبع الهيئة المصرية لقرى الأطفال S-O-S وتقوم برعاية الأطفال الأيتام ومجھولي النسب من الجنسين من سن المهد وحتى مرحلة الاعتماد على النفس من خلال آليات قرى الأطفال، وبيوت الشباب.

(١٦) ترعى الأطفال في الفئة العمرية من سن ٦ سنوات وحتى ١٨ عاماً إذا كانوا في حالة تعرض للخطر أو الانحراف بالفعل ويستمر بقاؤهم في هذه المؤسسات حتى سن ٢١ عاماً وفقاً لما ينص عليه قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ويبلغ إجمالي عدد المؤسسات ٣٦ مؤسسة منها ١١ مؤسسة للإناث و٢٦ للذكور موزعة على المستوى الوطني ومن بين مؤسسات الإناث مؤسسة للفتيات ضعيفات العقل وتقدم هذه المؤسسات الإعاشة الكاملة بهدف إعادة التنشئة الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي والنفسي والتعليمي والمهني للأطفال الذين تم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو تعرضهم للانحراف، وللأطفال المحالين من الجهات المختلفة لتعرضهم للانحراف، وللأطفال الذين يحضرهم ذويهم، وللأطفال الذين يطلبون الخدمة من تلقاء أنفسهم، والمعرضين للخطر، والذين تحكّم المحكمة أو تأمر النيابة بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن.

(١٧) تختص بحجز الأطفال ممن يقل سنهم عن ١٥ سنة والذين ترى النيابة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظاتهم لحين الفصل في أمرهم بحيث لا يودع الطفل أو الطفلة في أقسام الشرطة أو يحبس احتياطياً في السجون، وهذه الدور تقدم خدمات الرعاية المتكاملة والشاملة للطفل من خلال البرامج الصحية والطبية والاجتماعية والنفسية.

(١٨) تتولى دراسة الحالات المحولة من النيابة أو الشرطة أو دور الملاحظة من الناحية الاجتماعية والنفسية والطبية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج المناسبة لكل حالة من هذه الحالات أيضاً رعاية الطفل في أسرته ومساعدته مالياً حتى لا تكون الظروف الاقتصادية سبباً في إبعاده عن دراسته أو محرّكاً لسلوك غير سوى وعددها ٢٥٦ مكتب مراقبة اجتماعياً على مستوى الجمهورية.

لتكون دليلاً للقائمين على إدارة تلك المؤسسات لتمكينهم من تقديم أوجه الرعاية المتكاملة للأيتام بالتعاون مع الجمعيات الأهلية المتخصصة بالإضافة لبعض الخبراء المتخصصين في هذا المجال؛ وثالثاً، رفع كفاءة وكفاية العاملين بالمؤسسات الإيوائية وتدريب مقدمي الخدمة وإعطائهم شهادات معتمدة.

٥٢- وفي مجال مكافحة عمالة الأطفال، أنشأت الحكومة مراكز لرعاية وتنمية الطفل العامل كأحد آلياتها لتحقيق الرعاية والتنمية الاجتماعية من خلال مؤسسة اجتماعية تعمل في مجال رعاية وتنمية الطفل من سن السادسة للثامنة عشر للحد من الآثار السلبية لعمالة الأطفال والعمل على متابعة تنفيذ ما جاء بقانون الطفل ولائحته التنفيذية بالمواد من ١٢٤ إلى ١٣٧.

٥٣- تدرس الحكومة عدداً من الإجراءات بهدف تعزيز وتطوير سبل الرعاية المتوفرة للأطفال، من بينها تعديل اللوائح والقرارات ذات الصلة لتتماشى مع التطورات في المجتمع ومنها تعديل المادتين ٨٥ و ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بهدف تعديل سن الرعاية للأطفال داخل الأسر البديلة ليصبح من سن الميلاد بدلا من سن سنتين؛ والتوسع في مشروع إنشاء دور ضيافة للرعاية اللاحقة لأبناء المؤسسات الإيوائية من المحرومين من الرعاية الأسرية الذين أمموا سن ١٨ عاماً طبقاً لما ورد بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛ وزيادة عدد مراكز التوجيه النفسي لأبناء المؤسسات الإيوائية المحرومين من الرعاية الأسرية على المستوى الوطني؛ وتوفير الآليات المناسبة لإيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجه هذه الفئة في المجتمع قبل تفاقمها، وصولاً بهم إلى مستوى أفضل من التوافق النفسي والاجتماعي^(١٩).

٥٤- وفيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الطفل في منظومة العدالة الجنائية، وفر الدستور هذه الحماية في المادة ٨٠ طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، كما أن التشريعات المصرية، وفي مقدمتها قانون الطفل والقانون الجنائي، كفلا كافة أوجه الرعاية، والحقوق المنصوص

(١٩) تشمل هذه الخدمات تقديم خدمات العلاج والإرشاد النفسي والاجتماعي خاصة للعديد من الحالات الفردية التي تعاني من اضطرابات سلوكية تعوقهم عن التوافق النفسي والمهني، وتوفير الخدمة النفسية الشاملة من خلال عيادة نفسية، وإعداد الاختبارات والمقاييس اللازمة لعملية الإرشاد النفسي والمهني بالتنسيق مع الجهات المتخصصة، وإجراء البحوث والدراسات الميدانية والتطبيقية في مجالات الإرشاد العلاجي أو التربوي أو المهني أو الأسري، وتصميم برامج إرشادية للشباب تلبى حاجتهم ودوافعهم بهدف حمايتهم من التيارات الفكرية المتطرفة والانحرافات السلوكية، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية في سيكولوجية التأهيل المهني والنفسي للعاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتوسع في مشروع "جلس الطفل" من خلال دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال مثل الجمعية المصرية لتدعيم الأسرة حيث يتم إعداد وتأهيل شباب الخريجين من الجنسين على كيفية تقديم الخدمة وتوفير الرعاية المثلى للطفل داخل منزله وخاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة أية ظروف عارضة أخرى لحل مشكلة الأم العاملة من جانب، ومن جانب آخر خلق فرص عمل للشباب حديثي التخرج للعمل بهذه المهنة.

عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومعايير الأمم المتحدة. (مرفق ٥: معاملة الأطفال في منظومة العدالة الجنائية).

تاسعاً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(التوصيات ١٥ و ٦٥)

٥٥ - كفل دستور ٢٠١٤ كافة الحقوق الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المواد (٥٥ و ٨٠ و ٨١ و ٩٣ و ١٨٠ و ٢٤٤) لضمان تمكينهم سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، ومراعاة احتياجاتهم الخاصة في إطار التزامات مصر بموجب اتفاقية حقوق الأفراد ذوي الإعاقة. وأعدت الحكومة المصرية قانوناً متكاملًا لحماية حقوقهم بالتعاون مع المجلس القومي لشئون الإعاقة والمجتمع المدني. ونص الدستور على أن تعمل الدولة على تمثيلهم تمثيلاً ملائماً في أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور (مادة ٢٤٤). وتنفيذاً لذلك أوجب قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ أن يكون هناك مرشح على الأقل عن الأشخاص ذوي الإعاقة بالقوائم الانتخابية الصغيرة وثلاثة على الأقل بالقوائم الكبيرة.

٥٦ - أنشأت الحكومة المجلس القومي لشئون الإعاقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ في ١٧ أبريل ٢٠١٢ ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ومقره الرئيسي القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع على الصعيد الوطني، وتتعدد اختصاصاته التنسيقية والاستشارية والإشرافية، ويؤدي الرأي في مشروعات القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية، ويراقب تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بذوي الإعاقة بكافة أجهزة الدولة.

٥٧ - شكل المجلس القومي إدارات مختصة بمراجعة اللوائح والقوانين من الخبراء والمستشارين القانونيين، وأخرى للمتابعة والتنسيق والرصد؛ وأنشأ ١٦ لجنة فرعية لرسم سياسات واستراتيجيات الإعاقة في مصر؛ وشارك في لجنة الخمسين عام ٢٠١٣ التي وضعت مشروع دستور ٢٠١٤.

٥٨ - تقوم الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للأمومة والطفولة بتنفيذ البرامج، والمشروعات والسياسات الوطنية بهدف حماية ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال عدة محاور تتأسس على تدريب الكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات العامة للأطفال وأسرها على المفاهيم الأساسية المتعلقة بحماية ودمج الأطفال ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في المجتمع؛ وتزويدهم بالمعلومات والمهارات الأساسية ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع وبيئتهم؛ ووضع نظام للوقاية من انتهاكات حقوق الطفل والتعرف على الانتهاكات المحتملة والتعامل معها بالاعتماد على تفعيل دور لجان الحماية الفرعية وبناء قدرات أعضائها؛ ودعم إنشاء وحدات مركزية بالوزارات والمجالس القومية المتخصصة لحماية

ودمج الأطفال ومتابعة تنفيذ سياسات الحماية على المستويات المختلفة (مرفق ٦: البرامج الوطنية لحماية حقوق ذوي الإعاقة).

٥٩- تواصل الحكومة المصرية تنفيذ سياسات فعالة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع وتنفيذ برامج وطنية من بينها إعداد مقترح لتطوير قانون التأهيل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢، لدعم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتها مع حقوق الآخرين، ومكافحة التمييز، وضمان تكافؤ الفرص واحترام القدرات والحريات، وتأكيد حق المعاقين في التعليم، والصحة، والتأهيل، والاندماج في المجتمع، وحرية الرأي والتعبير، والعيش في سلام وأمن، وعدم التعرض للتعذيب أو القهر، وغيرها من الحقوق. وتناقش هذه المقترحات في إطار مجتمعي شامل من خلال سلسلة من الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، والمجلس القومي لشؤون الإعاقة، والهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية؛ ويتم حالياً النظر في تعديل معظم اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة للعمل بمجال التأهيل لتناسب مع مستجدات العصر وتتفق مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما ورد بمواد دستور ٢٠١٤.

٦٠- ترصد وزارة التضامن الاجتماعي الواقع الحالي للمعاقين وتقييم الخدمات الموجودة وتطوير آليات العمل بمجال الإعاقة للحصول على خدمات أكثر جودة من خلال تشكيل لجنة من الخبراء في مجال التأهيل الاجتماعي والمختصين من الوزارة. وتم الانتهاء من برنامج قاعدة بيانات المعاقين وإدخال بيانات ١٣ ألف حالة، وحصر حوالي ٤٠٠ ألف حالة تم توزيعها على المديرية والإدارات لاستكمال بياناتهم وتحديد نوع إعاقتهم تمهيداً لاتخاذ اللازم نحو تدبير الخدمات اللازمة لهم.

٦١- يدرس حالياً المجلس القومي لشؤون الإعاقة تجارب الدول الأخرى بشأن الدمج التعليمي لذوي الإعاقة، وبلورة سياسة تعليمية لتفعيل هذا الدمج في المدارس والجامعات بالإضافة لوضع بدائل أمام من حرموا من فرصهم في التعليم بسبب الإعاقة كمدارس الفصل الواحد والتعليم عن بعد، وإجراء استبيان لمعرفة توجهات الشركات الخاصة ومتطلباتها الوظيفية لضمان تأهيل الأفراد ذوي الإعاقة بشكل يتناسب واحتياجات سوق العمل المصري.

عاشراً - حقوق اللاجئين والشؤون المتعلقة بالهجرة والمغتربين

(التوصيات ٧ و ٨ و ٧٦)

٦٢- تحترم الحكومة كافة التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية الدولية لحماية كافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وجميع الاتفاقيات الدولية

ذات الصلة التي صدقت عليها مصر. وكفل دستور ٢٠١٤ في المادة (٦٢) حرية التنقل والإقامة والهجرة، وحظر إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، والتهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم (مادة ٦٣). وألزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين في الخارج وحمايتهم، وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات (مادة ٨٨). وتعمل الدولة على تمثيلهم تمثيلاً ملائماً في أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور (مادة ٢٤٤). وتنفيذاً لذلك أوجب قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ أن يكون هناك مرشح على الأقل عن المصريين في الخارج بالقوائم الانتخابية صغيرة العدد، وثلاثة على الأقل بالقوائم الكبيرة.

٦٣- تتعاون الحكومة بشكل وثيق مع مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في القاهرة، وتدعم، وتيسر عمل المكتب بالنسبة لتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي؛ وتسعى منذ اندلاع الأزمة السورية عام ٢٠١١ لتطوير التعاون مع المفوضية العليا للاجئين لدعم جهود مصر لضمان تمتع المواطنين السوريين المقيمين على أراضيها بكافة حقوقهم، إلا أن افتقار المفوضية للموارد المالية اللازمة يعرقل تنفيذ العديد من برامج التعاون. ورغم ذلك حرصت مصر على توجيه جزء من الموارد الوطنية لتمويل وضمان حصول المواطنين السوريين على كافة الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية التي يتمتع بها المواطن المصري.

٦٤- يتولى تنسيق كافة موضوعات الهجرة لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بالهجرة غير الشرعية" المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤، وتضطلع اللجنة بتنسيق كافة الجهود الوطنية المعنية بتنظيم شؤون المهاجرين في مصر، أو المغتربين المصريين في الخارج، وتنسق السياسات الحكومية فيما يتعلق بالتنوع ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

٦٥- اتخذت الحكومة المصرية عدداً من الخطوات، والإجراءات لضمان تمتع المصريين بالخارج بكافة حقوقهم، وأهمها إقرار حقهم في التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات لأول مرة في تاريخ مصر، من خلال إصدار القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١، وإنشاء اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات موقعاً إلكترونياً على شبكة المعلومات يسمح للمصريين في الخارج، ممن لهم حق الانتخاب، بالتسجيل من خلال الرقم القومي الموحد، للحصول على رقمهم الانتخابي، وكافة المستندات الانتخابية اللازمة للإدلاء بأصواتهم من خلال البعثات المصرية في الخارج التابعة لوزارة الخارجية إما من خلال البريد المسجل أو بالحضور شخصياً لمقر اللجنة الانتخابية في الخارج. وتم تطوير هذه الإجراءات في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لتسمح للمصريين المتواجدين بالخارج بالتصويت دون تسجيل مسبق متى كانوا مقيمين بقاعدة بيانات الناخبين.

٦٦- بالنسبة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الخارج، أنشأت وزارة القوى العاملة والهجرة مركزاً للتأهيل قبل السفر بهدف توعية وتأهيل وتدريب المهاجر أو من يرغب في العمل بالخارج سواء إلى دول الاتحاد الأوروبي أو لأحد الدول العربية الشقيقة على اكتساب المهارات اللازمة من حيث اللغة أو العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذي يرغب في السفر إليه ليتحقق له سهولة الاندماج في هذا المجتمع. ولدى الوزارة (٦) مكاتب استشارات للهجرة موزعة على المحافظات المختلفة، وجرى زيادة عدد هذه المكاتب على مستوى محافظات الجمهورية بهدف التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والحد من هذه الظاهرة.

حادي عشر- مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

(التوصيات ٩ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٨٤)

٦٧- قرر دستور ٢٠١٤ في المادة (٩٣) أن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها مصر تصبح جزءاً لا يتجزأ من القوانين والتشريعات الوطنية، وبالتالي فمصر ملتزمة باحترام تعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يتطلب الأمر إلا تعديل القوانين الوطنية بعد انتخاب مجلس النواب.

٦٨- سبق لمصر الرد على التوصية الخاصة بمراجعة تعريف التعذيب في قانون العقوبات المصري (المادتين ١٢٦ و ١٢٩) خلال عملية المراجعة الأولى (وثيقة رقم A/HRC/14/17/Add.1)، وأعد بالفعل مشروع قانون لتعديل المادتين المشار إليهما وتم طرحه على البرلمان، إلا أن قيام ثورتي يناير ٢٠١١، ويونيه ٢٠١٣، ومرور البلاد بمرحلة انتقالية لا يوجد فيها مجلس نيابي، حال دون إقرار مشروع التعديل الذي يضمن اتساق تعريف التعذيب في التشريعات المصرية مع تعريفه وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب الدولية.

٦٩- بالنسبة للتوصيات الخاصة بالتحقيق، والتعامل مع قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. يتضمن المرفق (٧) عرضاً تفصيلياً لما تنص عليه الأطر التشريعية والتنفيذية الخاصة بالتحقيق في هذا الصدد.

ثاني عشر- مكافحة الاتجار في البشر

(التوصيات ٤٤ و ٤٥)

٧٠- تولي مصر اهتماماً كبيراً بظاهرة الاتجار في الأفراد وتجرمها، وصدقت على الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتي تجرم الاتجار بالمرأة والطفل ومكافحة كافة

أوجه استغلالهما، ومن أهمها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام ١٩٩٩. بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر باليرمو في إيطاليا عام ٢٠٠٠، وبروتوكولها الاختياري المكمل الخاص بمنع وقوع ومعاقة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال في ٥ مارس ٢٠٠٤ ولم تبد أية تحفظات عليه، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد/الأعمال الإباحية في ١٢ يولييه ٢٠٠٢. كما أن التعريف الذي تلتزم به مصر فيما يتعلق بالاتجار في الأفراد هو ذات التعريف الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأفراد. وتجرم القوانين المصرية الوطنية كافة الأشكال التي حددها البروتوكول المشار إليه للاتجار في الأفراد.

٧١- شكلت الحكومة المصرية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وتختص بصياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار بالبشر، وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لهذه القضية ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار في الأفراد. وتقوم اللجنة باقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة، وتفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وغيرهما، بغرض إنفاذ نصوص البروتوكول بمنع وقوع ومعاقة الاتجار في الأفراد.

٧٢- تعتبر مصر من أوائل الدول التي سنت وأقرت قانوناً لمكافحة الاتجار في البشر (قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠)، وتضمن في مواده تحديد الجرائم والعقوبات المشددة لها ونطاق تطبيق القانون والتعاون القضائي الدولي وحماية المجني عليهم وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني للسياسات والخطط (خطى الفترتين ٢٠١١-٢٠١٢، و٢٠١٣-٢٠١٥) والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.

٧٣- عدلت بعض نصوص مواد قانون العقوبات، والإجراءات التنفيذية الخاصة بوزارة الداخلية للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وتشديد العقوبات التي كانت مقررة بها (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرراً، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦ مكرراً، و٣٠٦ مكرراً ب) بشأن جرائم الاغتصاب وهتك العرض وتحريض المرأة على الفسق بإشارات وأقوال وخطف الأطفال، واستغلالهم، وخذش الحياء والتحرش.

٧٤- اضطلعت وزارة الداخلية بوضع خطة لتدعيم الجهود الأمنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر تضمنت استحداث كيانات شرطية متخصصة، وإعداد برامج تدريبية لصقل

مهارات الضباط، والتعاون مع الجهات الأمنية الأجنبية في مجال تبادل المعلومات، وتفعيل التعاون مع المنظمات الحقوقية والدولية المعنية بموضوعات حقوق الإنسان.

٧٥- تعمل وزارة القوى العاملة والهجرة على تنظيم وحماية التعاملات المصرية في الخارج من خلال بروتوكولات مع الدول المضيفة لمكافحة ظاهرة استغلال المرأة.

٧٦- أنشأ المجلس القومي للأومومة والطفولة "وحدة مكافحة الاتجار بالبشر" تعمل على ثلاثة مسارات متوازية، وهي التنفيذي، والتشريعي، والترويجي (مرفق ٨: محاور عمل وحدة مكافحة الاتجار في البشر للمجلس القومي للأومومة والطفولة).

٧٧- تختص النيابة العامة والسلطات القضائية بمباشرة قضايا الاتجار في البشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وحرصت مصر على تبين السلطات المعنية منهج حقوق الإنسان الأساسية للضحايا^(٢٠)، وتبني إجراءات تراعى حقوق ومصالح الضحايا على أساس بناء جسور الثقة مع الضحية منذ الوهلة الأولى وتأكيد أنه لا يعامل كمتهم، ومعاملة الضحايا بما يليق بكرامتهم الإنسانية، والاستعانة بترجم إذا كانوا لا يتحدثون اللغة العربية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة نحو عدم إفشاء هوية الضحايا أو أسمائهم، ومنع وصول وسائل الإعلام إليهم أو التقاط صورهم، ومنع اختلاط المتهمين بالضحايا، وعدم السماح للمتهمين بتهديدهم أو ترهيبهم أو إيذائهم.

٧٨- تراعى السلطات احتياجات الطفل لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وخاصة الانتهاء من التحقيقات في أسرع وقت ممكن، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وتجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني طوال الملاحقة القضائية، وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علماً على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية، وإيلاء البلاغات والشكاوى المقدمة من لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة اهتماماً خاصاً، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية الجريمة والشهود؛ ومعاملة الضحايا خاصة الأطفال -

(٢٠) يقع على عاتق عضو النيابة العامة التزام قانوني لا لبس فيه في معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لحقوقهم الإنسانية والأساسية ووضعا في المقام الأول سلامة الضحايا وأسرهم ومواظبا باستمرار على القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. ويتعين على عضو النيابة العامة أن يحترم معاناة الضحايا وأن يتفهم شواغلهم وأن تنبع كل قراراته وإجراءاته من منطلق الرعاية الفضلى لمصالح الضحايا. ويقع على عاتق المحقق واجب واضح أن يكون منفتحاً ونزيهاً في جميع الأوقات مع الضحايا لكي يكونوا على وعى تام بالمسئوليات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق بأي قرار يتعين عليهم اتخاذه. وعلى عضو النيابة التزام محدد بتوعية الضحايا بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة والجهات المختصة لمساعدتهم على التغلب على محتهم وكذلك ضمان تمكين الضحايا من الاتصال بتلك الجهات.

سواء كانوا مجني عليهم أو شهود أو متهمين - حال عرضهم على النيابة بإشفاق ورحمة، وبما يحفظ لهم كرامتهم، ولا يجوز إيذاؤهم بدنياً أو نفسياً أو أخلاقياً، ولا يجوز إبقاؤهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبة من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود، وطمأنتهم لئلا يتمكنوا من أداء شهادتهم في حرية تامة بعيداً عن أية ضغوط أو أي تأثير لإكراه مادي أو معنوي، مع عرضهم على اللجان المختصة بحماية الطفل لاتخاذ اللازم لحمايتهم ومساعدتهم خاصة عند تعرضهم للخطر وفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون الطفل.

٧٩- رغم كافة الجهود المبذولة تواجه مصر العديد من التحديات في هذا المجال أهمها عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة على المستوى القومي لجمع وتحليل وتبادل المعلومات الدقيقة عن حجم وخطورة هذه الظاهرة؛ وعدم التحكم الدقيق في المشكلة إذ تعد مصر منطقة عبور من دول أخرى.

٨٠- تؤمن مصر بأهمية مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار في الأفراد نظراً لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قدراتها، فقد حرصت على تضافر جهود المجتمع الدولي والتنسيق مع الدول المصدرة والمستقبلة لمواجهتها، وتبدي تعاوناً كاملاً مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين، لا سيما المقررة الخاصة بالاتجار في الأفراد، بالنسب لتبادل المعلومات حول الاتجار في الأفراد.

٨١- ترحب مصر بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية في مجال تبادل المعلومات، ووسائل التدريب، والمساعدة التقنية، والمالية، واللوجستية لمكافحة هذه الظاهرة، وخاصة تدريب موظفي الهجرة وأموري الضبط القضائي والقائمين على إدارة العدالة الجنائية والتعاون في مجال زيادة تدابير مراقبة السفر والعبور وأمن الوثائق ومراقبتها. واستجابت لطلبات التعاون الجنائي الدولي المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار في الأفراد استناداً للمعاهدات التي قامت بالتصديق عليها (دولية أو ثنائية) وذلك حتى يتسنى لها القيام بدورها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وحماية الضحايا وضبط الجناة وعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب لمجرد تخطيطهم حدود الدولة. وفي حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف فإن النيابة العامة تقوم بإجابة طلبات التعاون الجنائي الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المحاملة الدولية طالما أنها لا تتعارض مع سيادة الدولة أو أمنها القومي أو النظام العام فيها أو النظام القانوني الساري بها^(٢١).

(٢١) أصدر النائب العام القرار ١٨٨٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين - ملحقاً بمكتبه - ويختص المكتب بأعمال النيابة العامة بالتعاون القضائي ويتمثل أهمها في: تسليم المجرمين - المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية - نقل الحكوم عليهم - التحفظ على المتحصلات غير المشروعة للجرائم ومصادرها - الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية - نقل وتحويل الإجراءات الجنائية.

٨٢- تحرص الحكومة على إدراج موضوع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (خاصة مكافحة الاتجار في البشر وحماية الضحايا) ضمن الموضوعات التي تتدرب عليها الكوادر البشرية القانونية، والتشريعية، والقضائية في مصر، فعلى سبيل المثال قامت النيابة العامة المصرية بالاشتراك مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات UNODC وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية لكوادرها حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

ثالث عشر - احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

(التوصيات ٣٥ و ٧٩ و ٨٠)

٨٣- نص دستور ٢٠١٤ في المادة (٢٣٧) على التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

٨٤- انتهت الحكومة من إعداد مشروع قانون الإرهاب الذي نص على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بمعايير الأمم المتحدة بكافة صوره وأشكاله وبتحجيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديداً للوطن وللمجتمع، وذلك دون إهدار للحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه"، والذي كان سيعرض على مجلس الشعب عام ٢٠١١، إلا أن التغييرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها مصر منذ ثورتي يناير ٢٠١١، ويونيه ٢٠١٣ حالت دون عرضه.

٨٥- نص الدستور على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب، وسيقدر المشرع المصري الآليات التشريعية اللازمة لمكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه في إطار الدستور الجديد.

رابع عشر - احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

(التوصيات ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٨)

٨٦- تقدم الحكومة برامج تهدف لتثقيف وتوعية الشعب من خلال مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي لرفع مستوى معيشة المواطنين من خلال توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للاستفادة منها وتحقيق الاستقرار

العائلي. وتكثف الحكومة من تنفيذ برامج التوعية والتثقيف من خلال اللقاءات والندوات المقدمة للفئات المختلفة بالمجتمع، وتقديم خدمات الإرشاد التربوي والنفسي والاجتماعي لتقليل الأثر السلبي لجهل الآباء بالأساليب العلمية والصحية للتربية السليمة مما يعود على الأسرة بالاستقرار، فضلاً عن برامج التوعية بالحقوق والواجبات.

٨٧- طورت الحكومة المصرية المناهج التعليمية الإعدادية، والثانوية، بتضمينها معلومات حول حقوق الإنسان والحريات العامة تتفق والمستوى الذهني، والتطور العقلي للطلاب، وتراعي جنسهم (ذكر أو أنثى)، وكذلك فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والصحة الجنسية. فضلاً عن تدريس العديد من المواد في المراحل الجامعية، وبرامج تعليم الكبار حول حقوق المواطن وواجباته، ومسؤولية الدولة عن حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان مادة أساسية في المناهج الجامعية لعدد من الكليات ككلية الحقوق، وأكاديمية الشرطة^(٢٢).

٨٨- تقوم الحكومة بدعم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان مالياً وفنياً وتعمل هذه الجمعيات على توعية المواطنين بحقوقهم القانونية والدستورية.

٨٩- وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جار تنفيذ العديد من البرامج الهادفة لتدريب العاملين في المؤسسات الحكومية على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة، وعقد ورش عمل للجمعيات والمؤسسات غير الحكومية للتدريب في ذات الإطار، وتنفيذ حملات توعية لطلاب المدارس والجامعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فبدأ تنفيذ مشروع التوعية في المدارس، وتوعية ولي الأمر والطلاب من خلال الكتاب المدرسي، والرسم على جدران المدارس، بمشاركة طلبة وخريجي كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية من ذوي الإعاقة من جميع محافظات مصر. كما تم تخصيص مكاتب لشؤون ذوي الإعاقة في عدة وزارات وهي وزارة البترول والثروة المعدنية، والكهرباء والطاقة، والتنمية المحلية، والإسكان والمرافق، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لتيسير حصول ذوي الإعاقة على الخدمات عند تعاملهم مع هذه الوزارات والاتفاق على تدريب عدد من موظفي تلك المكاتب على لغة الإشارة لتيسير التعامل مع ذوي الإعاقة السمعية، وجر إنشائها مكاتب مماثلة في باقي الوزارات والهيئات الحكومية.

(٢٢) تنفذ وزارة التعليم العالي، والمؤسسات التابعة لها عدداً من البرامج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) أهمها "مشروع إدماج برنامج حقوق الإنسان في التعليم العالي" يهدف إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مراحل التعليم العالي، وإنشاء لجنة وطنية لتعليم مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، وتدريب الكوادر التعليمية في هذا الصدد. كما خصصت وزارة التعليم العالي وحدات فنية لتلقى الشكاوى والالتماسات والطلبات من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بمؤسسات التعليم العالي، ومنظمات حقوق الإنسان لدعم وترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، ومعالجة أسباب الشكاوى ذات الصلة بحق من حقوق الإنسان.

٩٠- تم تطوير الآليات ذات الصلة بوزارة الداخلية التي تكفل متابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان أثناء تعامل المواطن مع الأجهزة الأمنية المختلفة، وكذا نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين العاملين بهيئة الشرطة (ضباط، أفراد، مدنيين). (مرفق ١٠: نماذج لآليات وزارة الداخلية ذات الصلة).

٩١- تطوير منظومة تلقي شكاوى والتماسات المواطنين وتيسير تقديمها من خلال تنوع مصادر تلقي الشكاوى ومنها (الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية على شبكة الإنترنت - الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء على شبكة الإنترنت - الخدمة التليفونية التي يتم الإعلان عنها إعلامياً وعلى مدار اليوم)، وفحص تلك الشكاوى والرد عليها خلال مدة محددة.

٩٢- تفعيل أجهزة الرقابة والمتابعة التابعة لوزارة الداخلية للتأكد من التزام العاملين بها باحترام حقوق الإنسان أثناء أدائهم لعملهم، واتخاذ كافة الإجراءات التأديبية والقانونية في مواجهة أية تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتم توفير الدعم والاحتياجات اللازمة لحماية مبادئ حقوق الإنسان بأقسام ومراكز الشرطة كإنشاء غرف لمقابلات الموقوفين مع محاميهم، وتخصيص غرف انتظار منفصلة للمتهمين من غير ذوي السوابق الإجرامية، وتخصيص أماكن احتجاز للأحداث والنساء.

٩٣- تراجع وتعديل الحكومة منذ عام ٢٠١١ القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية في مصر. وقامت وزارة التضامن الاجتماعي بتنسيق اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني المصري وعقد ورش عمل واجتماعات متعددة لهم لمناقشة وطرح الرؤى المختلفة لتعديل القانون، ويتم بالفعل تضمين مقترحات الجمعيات الأهلية في مشروع القانون المعدل، والذي يلي متطلبات التحولات الحالية، ويتوافق مع الدستور الحالي حيث جاءت المادة (٧٥) على النحو التالي "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي." وزاد عدد الجمعيات الأهلية المسجلة بوزارة التضامن الاجتماعي لقرابة (٤٧ ألف) جمعية مقارنة بعدد (٢٦ ألف) جمعية عند إعداد التقرير الحكومي السابق المقدم لآلية المراجعة عام ٢٠١٠.

٩٤- تهدف الحكومة بصفة عامة للخروج بقانون يدعم مشاركة الجمعيات الأهلية في القضايا التنموية المختلفة وتعزيز العمل الأهلي والترحيب بدور منظمات المجتمع المدني خاصة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخلق مساحات من الحرية لمنظمات المجتمع المدني تمكّنها من بناء شراكات قوية وفاعلة، وذلك تمهيداً لعرض مشروع القانون على البرلمان المصري عقب انتخابه.

٩٥- تتبنى الحكومة منهجاً يعزز ويدعم علاقة المشاركة بين المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني المسجلة والعاملة في مصر، لتنفيذ العديد من البرامج والسياسات كما أوضحتها الأقسام المختلفة لهذا التقرير.

خامس عشر- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

(التوصيات ٢٢-٢٧ و٨٢)

٩٦- استقبلت مصر وفد المفوضية العليا لحقوق الإنسان أربع مرات خلال الأربع السنوات الماضية، وذلك في إبريل ٢٠١١، ومايو ٢٠١٢، وفبراير ٢٠١٤، ومايو ٢٠١٤ لإجراء جولات من المشاورات الرسمية حول اتفاقية استضافة المقر الإقليمي لمكتب المفوضية لشمال إفريقيا بالقاهرة، وكذلك مجالات التعاون الفني، ومن المنتظر إجراء جولات أخرى من المشاورات حول مشروع الاتفاقية تمهيداً لعرضها على البرلمان المصري عقب انتخابه. فضلاً عما تقدم فإن هناك اتصالات مستمرة بشأن تنفيذ برامج للتعاون الفني بين مصر والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في ثلاثة قطاعات هامة وهي الأمن، والقضاء، والبرلمان وذلك في إطار بناء القدرات ونشر الوعي بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

٩٧- استقبلت مصر، عقب إتمام عملية المراجعة الأولى لها في فبراير ٢٠١٠، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في البشر (إبريل ٢٠١٠)، وكان من المنتظر استقبال عدد آخر من المقررين إلا أن التطورات السياسية الداخلية وقيام الشعب المصري بثورتي يناير ٢٠١١، ويونيه ٢٠١٣ حال دون قدرة الحكومة المصرية على استقبال المقررين الخاصين وأصحاب الولايات.

٩٨- وفي أعقاب ثورة يونيه ٢٠١٣، والتزام الحكومة بتنفيذ خارطة الطريق، ومع قرب الانتهاء من المرحلة الانتقالية، فقد وجهت الحكومة المصرية في مارس ٢٠١٤ الدعوة لأربعة مقررين خاصين وحملة ولايات وهم المقررة المعنية ببيع واستغلال الأطفال، والمقرر الخاص بتعزيز العدالة والحقيقة والإنصاف في ضوء إنشاء وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية عام ٢٠١٣، والخبير المستقل المعنى بآثار الدين الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة. وتدرس توجيه الدعوة لعدد إضافي من المقررين الخاصين وحملة الولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان مستقبلاً، بعد الوقوف على نتائج الدعوات السابقة توجيهها.

٩٩- حرصت مصر على التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، في ضوء ما توليه من أهمية لعمل المجلس، إذ قدمت، وتبنت مبادرات عدة هامة منذ بدء عمل المجلس عام ٢٠٠٦، وخلال رئاستها لحركة عدم الانحياز (٢٠٠٩-٢٠١٢) وأهمها قرارات الحق في التنمية لحركة عدم الانحياز، والحق في حرية الرأي والتعبير بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة

رؤوس الأموال التي خرجت بشكل غير شرعي، وحماية الأسرة، وتنظيم عدد من الندوات لممثلي المجتمع المدني المصري، والمجلس القومي لحقوق الإنسان لشرح التطورات الجارية في مصر، ومناقشة موضوعات أخرى كالتنمية في إفريقيا، وإصلاح أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان، وحقوق ضحايا الإرهاب وأسره، وتبنت ونظمت عدداً من الدورات الخاصة، والندوات في المجلس أهمها الدورة الخاصة بالأزمة الاقتصادية العالمية، وحلقة النقاش الخاصة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، وحلقة نقاش حول التعددية الثقافية وحقوق الإنسان.

١٠٠- تتعاون مصر بشكل وثيق مع أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختلفة خاصة في موضوعات احترام وحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها كيان الأمم المتحدة للمرأة الذي تستضيف مصر مكتبه الإقليمي بالقاهرة، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، والأمم المتحدة للتنمية وغيرهم.

١٠١- قدمت مصر خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ بعض تقاريرها الدورية للجان التعاهدية وهي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التقرير الموحد لتقريرها الدورية من الثاني إلى الرابع في مايو ٢٠١٠)، وتمت مناقشته باللجنة في نوفمبر ٢٠١٣؛ ولجنة مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري (التقرير الدوري المجمع من السابع عشر للثاني والعشرين وقدم في مارس ٢٠١٤). وكان من المفترض أن تقدم مصر تقريرها الدوريتين الخامس والسادس للجنة حقوق الطفل عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧ على التوالي، إلا أن تأخر اللجنة في مناقشة التقرير الرابع لمصر المقدم عام ٢٠٠٧ (تمت مناقشته عام ٢٠١١)، أدى لتعديل موعد تقديم التقريرين التاليين لعام ٢٠١٦، بحيث يقدم التقريران الخامس والسادس في تقرير واحد مجمع.

١٠٢- على المستوى الإقليمي فإن مصر قدمت تقاريرها الدورية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى عام ٢٠٠٤، وتعتزم تقديم تقرير مجمع عن الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٣ للجنة قبل نهاية العام الجاري، كما تلتزم الحكومة المصرية بالرد على كافة الشكاوى الفردية التي تقدم للجنة.